الخروج عن القواعد العامة لانقضاء عقد مقاولة بناء

Departing from the general rules for expiring a building contracting contract

مهناوي سارة ط.د
جامعة الأمير عبد القادر - الجزائر
mehennaouisara@yahoo.com

بومحراث ليندة أستاذ محاضر أ
جامعة الأمير عبد القادر - الجزائر
Lyndaboumahrat75@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/09/27	تاريخ القبول: 2023/06/11	تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص :

عقد المقاولة من العقود المسماة التي وردت أحكامها في القانون المدني الجزائري، حيث نصّ المشرع الجزائري على القواعد القانونية التي تحكمها من نشأتها إلى انقضائها، ومن خلال هذه الورقة البحثية سنعالج طرق انقضاء هذا العقد.

تعددت الأسباب التي تنقضي بها عقد المقاولة، فمنها ما يرجع للأسباب عامة وفقا لما تقتضيه القواعد العامة في انقضاء كافة العقود. وهناك ما يرجع لأسباب خاصة كتحلل رب العمل بإرادته المنفردة وفقا لشروط، أو بموت المقاول متى كانت شخصية المقاول محل اعتبار، وهذا خروجا عن القواعد العامة في انقضاء العقود. .

الكلمات المفتاحية : عقد المقاولة؛ انقضاء ؛ قواعد عامة؛ قواعدخاصة

***المؤلف المرسل :** مهناوي سارة

Abstract:

The contract of contracting is one of the named contracts whose provisions are mentioned in the Algerian civil law, whereby the Algerian legislator has stipulated the legal rules that govern it from its inception to its expiration, and through this research paper we will address the methods of termination of this contract.

The reasons for the termination of the contracting contract varied, some of them are due to general reasons in accordance with the requirements of general

rules in the expiration of all contracts. There is something due to special reasons, such as the dissolution of the employer of his own will according to conditions, or the death of the contractor whenever the personality of the contractor is considered, and this is a departure from the general rules in the expiration of contracts.

Keywords: Contracting contract ; expiration ; general rules ; Special rules ;.

مقدمة:

ينص الباب التاسع من القانون المدني الجزائري على عقد المقاولة، حيث تضمن القسم الرابع منه أسباب انقضاء عقد المقاولة، فقد نصت المواد 566 إلى المادة 570 منه على الحالات التي ينقضي بها عقد المقاولة، وعليه فإن عقد المقاولة قد ينقضي وفقا لظروف تعتريه، مما يجعل استمراه شيء مرهق أو مستحيل، متى تحققت الشروط الواجبة في انتهائه، وهو ما دفع بنا إلى طرح الإشكال التالي: هل تنقضي المقاولة وفقا لما تقتضيه القواعد العامة في انتهاء العقود، أم لها أسباب خاصة بها؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الإستقرائي في تحليل قواعد القانون المدني، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في تعريف بعض المصلحات، ونسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تبيان القواعد العامة التي تنقضي بها عقد المقاولة، وكذلك ماهي الأسباب الخاصة لانقضائها وفقا لما جاءت به نصوص القانون المدني الجزائري وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: القواعد العامة لانقضاء عقد المقاولة

قد ينتهي عقد المقاولة وفقا لما تقتضيه القواعد العامة، فهي قد تنتهي إمّا بتنفيذ التزامات كل من المقاول ورب العمل، أو بانتهاء مدة المقاولة المحددة مسبقا من قبل كلا طرفي العقد، أو قبل تنفيذه أصلا، فينتهي بالتقايل بين الطرفين، كما ينتهي عقد المقاولة في حالة ما إذا أخل أحد الطرفين بالتزامه وهو ما يعرف بالفسخ، أو باستحالة التنفيذ وهو ما سنبينه في التالي:

المطلب الأول: الأول: انقضاء عقد المقاولة بالتنفيذ

تنقضي عقد المقاولة بالأسباب التي تنقضي بها سائر العقود، فمتى تم تنفيذ التزامات كلا طرفي العقد، كما تنقضي المقاولة بانتهاء المدة المحددة في المقاولة إذا اتفق المتعاقدين على مدة محددة لتنفيذها وهو ما سنفصله في التالي:

الفرع الأول: انتهاء عقد المقاولة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية

الانتهاء المألوف لعقد المقاولة يكون بتنفيذ هذا العقد، فينفذ رب العمل التزاماته من تمكين المقاول من إنجاز العمل وتسلمه منه ودفع الأجر، وينفذ المقاول التزاماته من إنجاز العمل وتسليمه لرب العمل[1]. فإن أنجز العمل المطلوب لم يبق مسوغ لإبقاء عقد المقاولة[2].

الفرع الثاني: انتهاء عقد المقاولة بالمدة المحددة

كما تنقضي المقاولة بانتهاء مدة العقد، وذلك في الحالة التي يتفق فيها الطرفان على مدة لإنجاز لعقد المقاولة، وهذا يحدث في المقاولات التي يكون محلها القيام بأداءات دورية لمدة معينة، كما هو الحال في مقاولات الصيانة، فإذا التزم شخص بصيانة أجهزة كهربائية، أو آلات ميكانيكية، بالكشف عليها في مواعيد دورية وتنظيفها، وإصلاح ما يتلف منها، وتحدد لالتزامه بزمن معين، كشهر أو سنة، فإن انقضاء هذا الزمن يؤدي إلى إنهاء المقاولة[3].

وعليه فإن الزمن في عقد المقاولة عنصر جوهري، فقد يتفق الطرفان على انهاء المقاولة في زمن معين، فبمجرد انقضاء تلك المدة تنقضي معه المقاولة.

المطلب الثاني: انتهاء عقد المقاولة قبل التنفيذ

قد ينتهي عقد المقاولة قبل بدايته، وهو ما نصت عليه الأسباب العامة، لذلك فقد ينهي عقد المقاولة قبل بداية تنفيذه إما بالتقابل أو الفسخ أو باستحالة التنفيذ وهو ما سنعرج عليه في النقاط التالية:

الفرع الأول: انتهاء عقد المقاولة بالتقايل

بالرجوع إلى نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجو نقضه ولا تعديله، إلاّ باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون[4]".

وعليه فإن القاعدة العامة أن العقد يبقى ملزما للطرقين ولا يجوز تعديله أو نقضه إلاّ باتفاق الطرفين، ولكن ورد استثناء من هذا المادة والتي تقضي بأنه يجوز نقض العقد وتعديله متى كان باتفاق الطرفين، أو لسبب من الأسباب القانونية.

ومنه فيقصد بالتقابل:" اتفاق بين أطراف العقد على إنهائه، ويتم بإيجاب وقبول بطريقة صريحة أو ضمنية، ولا يكون للتقابل أثر رجعي من حيث الأصل، إلاّ إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون له هذا الأثر[5]".

لذلك فقد يتفق المقاول ورب العمل على أن يتحلل كل واحد منهما من العقد بإرادتهما المشتركة، سواء قبل البدء بتنفيذ العمل محل المقاولة أو بعد البدء بالتنفيذ وقبل الانتهاء منه، فكلما انعقد المقاولة بتراضي الطرفين فإنها تنتهي كذلك بتراضيهما[6].

الفرع الثاني: انتهاء عقدا لمقاولة بالفسخ

يقصد بفسخ العقد:" انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي، وهو جزاء لعدم قيام المدين بالتنفيذ التام التعاقدي، ويفترض الفسخ وجود عقد ملزم لجانبين يختلف فيه أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزامه، فيطلب الآخر فسخه، ليفلت بذلك من تنفيذ ما التزم به[7]".

وعليه فمتى أخل أحد طرفي عقد المقاولة بالالتزامات التي هي في عاتقه جاز للطرف الثاني أن يطلب الفسخ. وبالرجوع إلى نصي المادة 119 و120 من القانون المدني الجزائري فقد نصتا على نوعين من الفسخ وهما: الفسخ القضائي الذي يكون أمام القضاء، وعن الفسخ الاتفاقي، وهو الذي يتفق عليه طرفا العقد وهو ما سنبينه في التالي

أولا: الفسخ القضائي

يقصد به:" ضرورة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الرابطة التعاقدية من قبل الدائن الملتزم شريطة أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين[8].

كما نصت المادة 120 من ذات القانون على أن:" يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي

وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

ثانيا: الفسخ الاتفاقي

يقصد به:" اتفاق طرفي العقد على أن يكون لأحد الطرفين فسخ العقد بإرادته المنفردة بواسطة تعبير عن الإرادة يوجهه إلى الطرف الآخر[9]" نصت المادة 119 من القانون المدني على أنه:" في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات[10]".

وعليه فإذا أخل المقاول بالتزاماته كأن لم ينجز العمل وفقا لما تم الاتفاق عليه، أو مخالفا لما تقضيه قواعد فنون الصنعة فلرب العمل طلب فسخ العقد.

وهو ذات الشأن في حالة ما إذا أخل رب العمل عن التزاماته كأن لم يقم بتسهيل العمل لرب العمل وتمكينه منه، وكذا لم يتم تسلم العمل في أوانه، ولم يقم بتسديد أجرة المقاول، فلهذا الأخير طلب فسخ العقد.

الفرع الثالث: انتهاء عقد المقاولة باستحالة التنفيذ

بالرجوع إلى نص المادة 567 من القانون المدني الجزائري فقد نصت على انقضاء المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه حيث نصت المادة على ما يلي:" ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه[11]".

ولعل هذا النص لا يتناقض بما جاءت به القواعد العامة بشأن انقضاء الالتزامات وهو ما جاءت به نص المادة 307 من القانون المدني بنصها:" ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته[12].

وعليه فمتى أثبت المدين أن الوفاء بالالتزام أصبح مستحيلا، لسبب لا يد له فيه، أي لسبب أجنبي، كأن يتعهد مقاول بإتمام تشييد بناء-مدرسة-مثلا، ليكون هذا البناء جاهزا في بداية السنة الدراسية، وتقوم أسباب أجنبية، يستحيل معها إنجاز هذا العمل في الوقت المحدد له، فينقضي التزام المقاول باستحالة التنفيذ، ويؤدي حتما إلى انقضاء التزام رب العمل المقابل له، وينفسخ عقد المقاولة من تلقاء نفسه، طبقا للقواعد العامة[13].وفقا لما جاءت به نص المادة 121 من القانون المدني الجزائري

المبحث الثاني: القواعد الخاصة لانقضاء عقد المقاولة

لقد أخضع المشرع الجزائري عقد المقاولة إلى الأحكام العامة التي تنقضي بها سائر العقود، إلاّ أنه نص على سببان خاصان أو قاعدتان قد ينتهي بهما عقد المقاولة وهما: تحلل رب العمل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة، وفقا لشروط لابد من قيامها، والسب الثاني يكمن في موت المقاول، وهو ما سنبينه في التالي:

المطلب الأول: **تحلل المقاول من عقد المقاولة بإرادته المنفردة**

نصت المادة 566 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

غير أنه يجوز للمحكمة أن تخفض مبلغ التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا، ويتعين عليها بوجه خاص أن ينقص منه ما يكون المقاول فقد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر[14]".

فمن خلال هذا النص قد خول المشرع لرب العمل فرصة التحلل من عقد المقاولة بإرادته المنفردة، وهو خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديله أو نقضه إلاّ باتفاقهما.

والحكمة من هذا الاستثناء أن تنفيذ المقاولة كثيرا ما يستغرق زمنا طويلا وأنه في الفترة ما بين إبرامهما وإتمام هذا التنفيذ قد تتغير الظروف، فقد يفق رب العمل ثروته كلها أو بعضها، بحيث لا يستطيع أن يفي بأجر المقاول أو يؤرقه أداءه، وقد يصبح العمل المطلوب غير مجد أو غير مفيد لرب العمل، لذلك فرعاية لجانب رب العمل، ومنعا لإجباره على صرف نفقات غير نافعة، خوله المشرع سلطة التحلل من المقاولة بإرادته المنفردة[15].

وعليه فلتحلل رب العمل بإرادته المنفردة من العقد لابد أن يكون هذا التحلل مبني على ظروف مشروعة ولأسباب مشروعة وهو ما سنبينه في التالي:

الفرع الأول: شروط تحلل رب العمل بإرادته المنفردة في عقد المقاولة

لتحلل رب العمل بإرادته المنفرد من عقد المقاولة، لابد من توافر شروط لتقرير هذه القرار ومنها:

أولا - عدم إتمام العمل محل عقد المقاولة

لإمكان تحلل رب العمل من المقاولة ينبغي أن يكون العمل لم يتم، فإذا كان العمل قد تم لم تعد ثمة فائدة من تحلل رب العمل، لأنه يلتزم في هذه الحالة بدفع الأجر كاملا للمقاول على سبيل التعويض له، أما إذا كان العمل بدء بتنفيذه ولم يكمل لحد الآن جاز له حق التحلل لأن هذا الحق يثبت لرب العمل منذ إبرام العقد وحتى ولو لم يبدأ العمل[16].

ثانيا- أن يكون الطرف الذي يتحلل من العقد هورب العمل

هذا الشرط نص على وجوب التحلل من المقاولة لرب العمل فقط دون المقاول، وعليه فالمقاول ليس له الحق من التحلل بالإرادة المنفردة لعقد المقاولة، بل هو ملزم بتنفيذها إلى غاية انتهائها، ويجوز لرب العمل إجباره على التنفيذ العيني ودون أن يقتصر بمطالبته بالتعويض وفقا لما جاء في نص المادة 566 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: أن يكون إنهاء رب العمل لعقد المقاولة راجعا إلى مشيئته هو لا لخطأ المقاول

ذلك أن المقاول إذا ارتكب خطأ فسبيل رب العمل ليس التحلل من المقاولة بل طلب فسخها إذا كان هذا الخطأ يبرر الفسخ، وفي هذه الحالة يكون المقاول هو الملزم بتعويض رب العمل عن الضرر الذي أصابه، ولا يرجع المقاول على رب العمل بالتعويض المقرر في حالة التحلل، بل يرجع عليه بمبدأ الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطه، هذا بالإضافة إلى حق رب العمل في طلب التنفيذ العيني، وإصلاح الخطأ.

رابعا: ألا يشترط المقاول على رب العمل عدم جواز التحلل من العقد

وذلك لكون حق رب العمل في التحلل من العقد ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة، كما أنه يجوز الاتفاق على حق رب العمل في التحلل من المقاولة دون تعويض المقاول أو بتعويضه بقدر ما أثري به على حسابه[17].

ويكون التحلل من المقاولة بإخطار رب العمل المقاول برغبته في الرجوع في المقاولة، ولم يشترط القانون شكلا خاصا لتمام الرجوع، ولكن عبء إثبات الإخطار يقع على رب العمل، ويجوز الرجوع في المقاولة في أي وقت منذ ابرام العقد إلى ما قبل إعذار المقاول لرب العمل بتسليم العمل، ويتم التحلل من المقاولة بمجرد وصول الإخطار إلى علم المقاول[18]، طبقا للقواعد العامة والتي جاءت بها نص المادة 61 من ق م ج والتي نصت على أنه:" ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك[19]".

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تحلل رب العمل بإرادته المنفردة عن عقد المقاولة

يترتب عن تحلل رب العمل بإرادته المنفردة في عقد المقاول بعد إخطار المقاول عدة أثار منها:

- ينتهي عقد المقاولة بالرجوع فيه، فلا يعود رب العمل ملزما بدفع الأجر، ولا يعود المقاول ملزما بإنجاز العمل[20]

- التزام رب العمل بتعويض المقاول طبقا لنص المادة 566 بنصها:" يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمامه على أن يعوص المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل[21]"،

1- على رب العمل أن يعوض المقاول عما أنفقه من المصاريف المبذولة لتسهيل تنفيذ العمل وهي التعويضات المستحقة للأشخاص الذين استخدمهم المقاول وهؤلاء الأشخاص هم المقاولون القانونيون والمشرفون وغيرهم[22].

لذلك فإن رب العمل لا يلتزم إلاّ بقيمة الأعمال التي قام بها المقاول قبل علمه بتحلل رب العمل من المقاولة إلاّ إذا كانت هذه الأعمال ضرورية للمحافظة على ما تم من عمل، فإن كان العمل المعهود به إلى المقاول هو تغيير أو إصلاح شبكة الأسلاك الكهربائية الموجودة بمصنع معين، وبعد أن كشف المقاول عن هذه الأسلاك صدر إليه أمر من رب العمل بالتوقف عنه، فعلى المقاول في هذه الحالة أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه بتغطية هذه الأسلاك، وله أن يطالب رب العمل بقيمة هذه التغطية، لأن قيامه بذلك ليس مجرد حق له، بل هو واجب عليه[23].

2- تعويض المقاول عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل:

فإذا كانت المقاولة مبرمة بأجر إجمالي فإن كسب المقاول يتحدد بالفرق بين قيمة هذا الأجر وقيمة النفقات اللازمة لتنفيذ العمل، وتقدر هذه النفقات على أساس قيمتها عند انتهاء العقد[24].

أما إذا كانت المقاولة مبرمة على أساس مقايسة بسعر الوحدة، فإن كسب المقاول يحدد بالفرق بين أجر كل وحدة من وحدات العمل وقيمة النفقات اللازمة لتنفيذه، وإن كانت كمية الأعمال غير محددة في العقد، فإمه يمكن مع ذلك معرفة الحد الأدنى لهذه الأعمال، فيدخل الربح المتوقع من ورائها في التعويض[25].

3- تخفيض التعويض المستحق للمقاول عما فاته الكسب

نصت الفقر 02 من المادة 566 من القانون المدني الجزائري بنصها:" غير أنه يجوز للمحكمة أن تخفيض مبلغ التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا، ويتعين عليها بوجه خاص أن ينقص منه ما يكون المقاول قد

اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر[26]" ومنه فإذا قامت ظروف تجعل من العدل تخفيض التعويض المستحق عما فات المقاول من الكسب، ومثال ذلك: فيعد أن وقف المقاول من تنفيذ عمل وحسب الربح الذي فاته على أساس النفقات الفعلية التي صرفها فيما تمه من العمل، أنه لو أتم العمل لكلفه الباقي منه نفقات أكبر لارتفاع أسعار المواد الأولية وأجور العمال، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يخفض مقدار الربح الذي فات المقاول بما يتناسب مع ما ظهر من ارتفاع الأسعار والأجور[27]. كما نصت الفقرة 02 من المادة 566 على الحالة الأولى فإنها أشارت إلى حالتين أخريين وهما:

الحالة الأولى: ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد:

فالقاعدة أن المقاول يرجع على رب العمل بما نفقه وليس بأكثر من ذلك، فإذا كان المقاول قد اقتصد من جراء عدم تنفيذ العقد أو عدم اتمامه شيئا، فإنه يجب انقاص ما اقتصده من قيمة التعويض[28].

والحالة الثانية : فيما يكون المقاول قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر:

ففي هذه الحالة لا يشترط أن يكون المقاول قد استخدم وقته فعلا في أمر آخر، بل يكفي أن يكون قد اتيحت له فرصة في استخدامه، ولم يغتنمها، فإنه يكون بتقصيره قد أضاع على نفسه هذا الكسب[29].

المطلب الثاني: انقضاء عقد المقاولة بموت المقاول

نصت المادة 569 من القانون المدني على أنه:" ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول إذا أخذت بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية وقت التعاقد وإن كان الأمر خلافا ذلك، فإن العقد لا ينتهي تلقائيا ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة 552 الفقرة الثانية إلا إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية بحسن تنفيذ العمل[30]".

تعليقا على المشرع الجزائري فإنه أخطأ في الإحالة التي جاءت في المادة السالفة الذكر وهو الفقرة 02 من المادة 552، ولعل الإحالة التي كان يشير إليها المشرع هو نص المادة 1/566 التي أعطت حق رب العمل في التحلل من إرادته المنفردة.

ولذلك فعلى المشرع تعديل نص المادة 569 بإعادة الإحالة من 2/552 إلى المادة 1/566 من القانون المدني.

وعليه فمن خلال نص المادة السالفة الذكر فقد ذكرت أن عقد المقاولة تنقضي بموت المقاول متى كانت مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار، وبمفهوم المخالفة فمتى كانت مؤهلات المقاول الشخصية ليست محل اعتبار فلا تنقضي عقد المقاول وهو ما سنبينه في التالي:

الفرع الأول: إذا كانت مؤهلات المقاول محل اعتبار

ويقصد بمؤهلات المقاول الشخصية:" كل صفات المقاول الشخصية التي تكون ذات تأثير في حسن تنفيذ العمل، فيدخل في المؤهلات الشخصية سمعة المقاول من ناحية الكفاية الفنية والأمانة وحسن المعاملة، وتخصصه في نوع العمل محل المقاولة وما حصل عليه من وما قام به قبلا من أعال تكسبه تجربة علمية فنية[31]". الشهادات الفنية في هذا التخصص لذلك فإن كانت مؤهلات المقاول محل اعتبار في التعاقد، فإن موت هذا المقاول يؤدي إلى انتهاء عقد المقاولة من تلقاء نفسه بحكم القانون ودون الحاجة إلى طلب فسخه قضاء، لا من ناحية رب العمل، ولا من ناحية المقاول[32]

ومنه فالمقاولة تنتهي دون تمييز بين العمل الذي انصب عليه سواء كانت منصبة على منشآت ثابتة، كما تنتهي المقاولة بموت المقاول دون تمييز بينما إذا كان الأجر يدفع على أساس سعر الوحدة أم كان جزافيا ويستوي الأمر كذلك فيما إذا كان المقاول قد تعهد بتقديم عمله والمادة أم اقتصر الأمر على تقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة إليه[33].

الفرع الثاني: إذا كانت مؤهلات المقاول ليست محل اعتبار

وتكون هذه الحالة في المقاولات التي يكون محلها عملا بسيطا لا يقتضي مهارة فنية خاصة ويستطيع أن يقوم به أي شخص في الحرفة، وكذلك في المقاولات الكبيرة التي يقوم بها مقاولون كبار لا يعتمدون على كفاءتهم الفنية الشخصية بقدر ما يعتمدون على من يستخدمون من موظفين فنيين وما عندهم من أدوات ومعدات ورؤوس الأموال[34].

وعليه فبالرجوع إلى نص المادة 569 من القانون المدني والتي نصت على أنه متى كانت المؤهلات الشخصية للمقاول محل اعتبار تنقضي بها المقاولة، وعليه فمتى كانت مؤهلات المقاول ليست محل اعتبار لا تنتهي المقاولة بنص المادة السالفة الذكر، لذلك يجب التمييز بين الصورتين الآتيتين:

أولا- الصورة الأولى: إذا توافرت في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل

ولعل أول هذه الضمانات أن يكون من بين الورثة من يحترف مهنة مورثه، وكذلك أمانة الورثة ومؤهلاتهم وخبرتهم وقدرتهم المالية، وبصفة عامة كل من يبعث الطمأنينة في نفس رب العمل على أداء المال المتفق عليه، وتقدير توافر هذه الضمانات في الورثة من عدمه مما يخضع لتقدير قاضي الموضوع، وله إن وجد أن الضمانات متوافرة ألا يقضي بالفسخ فيظل العقد مستمرا مع ورثة المقاول[35].

ففي هذه الصورة يبقى عقد المقاولة قائما على الرغم من موت المقاول ويكون الورثة ملزمون بالمضي في العمل إلاّ أن يتم إنجازه، وعليه تنتقل إليهم حقوق مورثهم وكذلك التزاماته في حدود التركة، ولكن من المعلوم أن عقد المقاولة لا ينتهي بمجرد إتمام العمل وتسليمه لرب العمل، بل يبقى قائما بالرغم من ذلك، ولعل من بين هذه الالتزامات التي تبقى للورثة هو التزامه بالضمان العشري الذي لا ينقضي بالتزام إتمام العمل وتسلمه بل يبقى سائر لمدة عشر سنوات من تسليم العمل[36].

ولكن هذا لا يمنع من استعمال رب العمل حقه في التحلل من العقد بإرادته المنفردة طبقا لنص المادة 566 من القانون المدني

ثانيا- الصورة الثانية: إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل

ومثال ذلك عدم وجود أحد من الورثة من يحترف حرفة المقاول، ففي هذه الحالة يجوز لرب العمل أن يطلب من المحكمة فسخ المقاولة، وللمحكمة السلطة التقديرية فيما إذا كانت الضمانات كافية أو لا[37]؟.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن انقضاء المقاولة بموت المقاول

إذا توفي المقاول قبل أن يبدأ في تنفيذ العمل، ودون أن يكون قد تعاقد على شراء شيء من الأدوات أو المواد اللازمة لإنجازهن فإن انقضاء المقاولة لا يثير أي صعوبة، إذ يتحلل منها كل من رب العمل وورثة المقاول، ولكن قد تكون وفاة المقاول قد حدثت بعد أن قطع شوطا في سبيل إنجاز العمل، أو بعد أن اشترى الأدوات والمواد اللازمة لذلكن فماهي الآثار التي ترتبها عقد المقاولة في هذه الحالة[38]؟

أجابت عن هذه الحالة المادة 570 في الفقرة الأولى بنصها:" إذا انقضى العقد بموت المقاول وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات".

وعلى ذلك إذا كان رب العمل هو الذي قدم المواد اللازمة للعمل، وكان المقاول قد بدأ فعلا في العمل عليها، فإن هذه المواد تظل مملوكة لرب العمل طوال المدة اللازمة لصنعها أو تحويلها، لذلك فإن انقضت المقاولة قبل إتمام الصنع، كان لرب العمل استرداد هذه المواد، لكنه يلتزم بأن يدفع لتركة المقاول قيمة العمل الذب قام به قبل وفاته، فإن لم يكن الأجر محددا في العقد، قدّر القاضي هذه القيمة وفقا للمعايير التي نصت عليها المادة 562 من القانون المدني الجزائري، أما إذا كان الأجر محددا في العقد، فإن قيمة ما أنجزه المقاول من عمل تقدر على أساس نسبة ما تم من العمل إلى مجموع الأعمال المكلف بها المقاول والمحدد لها الأجر[39].

ومثال ذلك فإذا كان الأجر المتفق عليه مثلا هو أربع مائة ألف دينار جزائري (400000 دج) وأنجز المقاول نصف الثمن قبل موته، التزم رب العمل بأن يدفع لتركة المقاول المبلغ المتبقي وهو مئتا ألف دينار جزائري (200000 د ج)

أما إذا كان المقاول هو الذي ورد المادة، كما لو كان نجارا اتفق معه على صنع أثاث، واشتر المقاول الخشب ووضع الرسوم اللازمة، وبذل نفقات وأنجز بعضا منها، فإن القواعد العامة تقضي بأن المواد تبقى مملوكة للمقاول مدة العمل، وتنتقل بعد وفاته إلى ورثته[40]، غير أن الفقرة 2 من المادة 570 من القانون المدني فإنها نصت على أنه:" بأنه يجوز لرب العمل أن يطالب بتسليم المواد التي تم اعدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها، على أن يدفع عنها لورثة المقاول تعويضا عادلا".

وللإشارة فإن المقاولة لا تنقضي بموت رب العمل، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كون شخصية رب العمل ليست محل اعتبار في التعاقد، وبالتالي فإن موته لا يترتب عليه انقضاء عقد المقاولة، بل يظل العقد قائما بين المقاول وورثة رب العمل، باعتبارهم خلفا عاما لرب العمل، فتنتقل إليهم حقوق رب العمل قبل المقاول وتنتقل إليهم التزاماته غير أن التزام الورثة بدفع الأجر للمقاول إنما يكون في حدود ما آل إليهم من تركة ويصبحون مالكين للعمل محل المقاولة[41].

أما بالنسبة لعجز المقاول عن تنفيذ عقد المقاولة والذي أشارت إليه أحكام المادة 569 السالفة الذكر وعليه فإذا أصبح المقاول عاجزا عجزا كليا عن إتمام العمل لسبب لا يد له

فيه من مرض أو حادث جسيم فإن المقاولة تنتهي ويستحق المقاول قيمة ما أتم من الأعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ[42].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع طرق انقضاء عقد المقاولة فإن عقد المقاولة تنقضي لأسباب عامة مثله مثل سائر العقود، إلاّ أنها تعتمد على أسباب خاصة بها للانقضاء وهي:

- تنقضي المقاولة لأسباب عامة ومنه تنفيذ العمل وانتهاء المدة المحددة وفقا لمى تسري فيه سائر العقود
- كما تنقضي كذلك قبل تنفيذ العمل، بالإقالة أو بالفسخ بين الطرفين
- منح المشرع الجزائري لرب العمل فرصة التحلل من عقد المقاولة بإرادته المنفردة وفقا لشروط لابد أن يلتزم بها، فإن توافرت هذه الشروط انقضت المقاولة
- تنقضي المقاولة في حالة موت المقاول، متى كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار، فإنها تنتهي تلقائيا بموجب نصوص القانون

إذا كانت مؤهلات المقاول ليست محل اعتبار، فإن لورثته الاستمرار في تنفيذ العقد متى توفرت فيه الضمانات الكافية لتسير العمل

لذلك نقترح على المشرع الجزائري النظر في أحكام القانون المدني الجزائري والخاصة بانقضاء عقد المقاولة، مع النص على تعديل القانون المدني خاصة في مجال المقاولات التي تشهد التطور المستمر يوما بعد يوم فلم تعد تقتصر على المواد والأطراف التقليدية بل تطورت للأكثر من ذلك.

الهوامش:

[1] السنهوري أحمد عبد الرزاق، شرح القانون المدني الجديد-العقود الواردة على العمل- مج 1، ج7، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 1964، ص 235

[2] الزحيلي وهبة، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، ط1، دار الفكر، مصر، 1976، ص 291

[3] البكرى محمد عزمى، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2016-2017، ص 244

[4] المادة 106 من لأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادر في 1975/06/30.المعدل والمتمم

[5] زيداني توفيق، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر، 2009-2010، ص 122

[6] السرحان إبراهيم عدنان، العقود المسماة – المقاولة-الوكالة-الكفالة-، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007: ص 95

[7] الشواربي عبد الحميد، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، ط3، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 15

[8] حسين تونسي، انحلال العقد –دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة-، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 96

[9] الطبخ شريف أحمد، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، ج2، ط1، 2015، ص 416،

[10] المادة 119 من القانون المدني الجزائري

[11] المادة 567 من القانون المدني الجزائري

[12] المادة 307 من القانون المدني الجزائري

[13] مروش مسعودة: **عقد المقاولة في القانون المدني الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 175

[14] المادة 566 من القانون المدني الجزائري

[15] شنب محمد لبيب، شرح أحكام عقد المقاولة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 327.

[16] حسن هادي: سهير، تحلل رب العمل من عقد المقاولة بالإرادة المنفردة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 25، عدد 1، لسنة 2017، ص6

[17] العمروسي أنور وأشرف أحمد عبد الوهاب، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة، ج5، ط5، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2012-2013، ص 173

[18] المير سميرة، المسؤولية المدنية المعمارية – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 318

[19] المادة 61 من القانون المدني الجزائري

[20] الشكري إيمان طارق مكي، انتهاء عقد المقاولة، تاريخ النشر، 2011/05/26، مقال منشور على الموقع التالي: http://law.uobablon.edu.iq تاريخ الاطلاع: 2020/04/06

[21] الفقرة 01 من المادة 566 من القانون المدني الجزائري.

[22] الفضلي جعفر محمد جواد، الوجيز في عقد المقاولة د ط، التفسير للنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص 103

[23] البكري محمد عزمى، المرجع السابق، ص 237

[24] شنب محمد لبيب، المرجع السابق، ص 335

[25] شنب محمد لبيب، المرجع نفسه، ص 336

[26] الفقرة 02 من المادة 566 من القانون المدني الجزائري

[27] السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص253

[28] البكري محمد عزمى، المرجع السابق: ص 240

[29] السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص253

[30] المادة 569 من القانون المدني الجزائري

[31] أشرف أحمد عبد الوهاب و إبراهيم سيد أحمد، عقد المقاولة على ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، دط، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر ، 2018، ص 159

[32] المير سميرة، المرجع السابق، ص 320

[33] الفضلي جعفر جواد، المرجع السابق، ص 110.

[34] السنهوري عبد الرزاق أحمد: المرجع السابق، 260، ص ص-261

[35] البكرى محمد عزمى، المرجع السابق، ص 254

[36] عجيل طارق كاظم،، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية- دراسة مقارنة- ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 76

[37] الفضلي جعفر جواد، المرجع السابق، ص 112

[38] شنب محمد لبيب، المرجع السابق، ص319

[39] شنب محمد لبيب، المرجع نفسه، ص 320

[40] البكري محمد عزمى: المرجع السابق، ص 256

[41] البكرى محمد عزمى، المرجع نفسه، ص 287

[42] الأحمد وسيم حسام الدين ا: المسؤوليات المهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2016، ص 126